فالذي اصابته غسالة السابعة يغسل مرة ويغسل ما اصابه
من الاولى ستا ومن الثانية خمسا وهكذا وغسالة النجاسة
ما استعمل في واجب الازالة لا ما زاد عليه غسالة نجاسة لا يجب
غسلها كالدم المعفو عنه ودم البثرات والبراغيث غير طهور
لا يجوز استعماله في ازالة نجس ولا رفع خبث وحكم بطهارة
ماء الغسالة اذ لا تغير به عائد على ماء فان تغير حين انفصل
عن المحل تنجس بالاجماع وشرط ايضا ان لا يزيد وزنه ولا بد
من اعتبار ما يشربه الثوب من الماء وان لا يبلغ الماء قلتين
فان بلغهما فهو طهور مطلقا وليعف من النجاسات عن
نزر اي عن قليل دم وقيح وصديد خرج من بثرة بسكون
المثلثة وهو المتنفط والجراح الصغير في الجسد ومن دمل
ومن قرح بفتح القاف وضمها وهو الجراح في الجسد وكذا يعفى
عن دم القمل والبراغيث والبعوض وغيرها مما لا نفس له سائلة
اذا كان قليلا وكذا بول الخفاش وونيم الذباب ونحو ذلك
لانه مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه ويعرف الكثرة بالعرف
وصحح النووي العفو عن الكثير ايضا ونقله عن المحققين //
والانسب ان يؤخر هذا البيت الى شروط الصلاة بعد قوله
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ثوبا ومكانا بدنا ومن حدث

باب الانية

جمع اناء وجمع الانية اواني وهي ظروف المياه هنا فلهذا ذكرت
عقبها ويلحق بها سائر الظروف وهي على ثلاثة اقسام قسم يحل
استعماله وتصح الطهارة به وقسم يحرم استعماله ولا تصح الطهارة
به وقسم يحرم استعماله وتصح الطهارة منه فاشار الى الاول

بقوله

بقوله يباح منها اي من الانية اناء طاهر متخذ من خشب وغيره
كالمتخذ من الطين والزجاج والحديد والرصاص والنحاس
وجلد المأكول المذكى وعظمه ولم يذكر القسم الثاني صريحا وهو ما لا
تصح الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ لكنه
مفهوم من قوله طاهر فيحرم استعمال الاناء النجس الرطب الا اذا
كان فيه قلتا ماء ويكره استعمال الجاف في اله شبه الجف فيه واشار
الى الثالث بقوله لا اناء طاهر من فضة او اناء طاهر من ذهب
فيحرم استعماله للاكل والشرب والتطهير وغير ذلك من وجوه
الانتفاع كما يحرم اتخاذه لانه يجر الى استعماله والتزين
به مكروه ولو كان لامرأة ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره
كالملعقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة وظرف الغالية
وجاز اتخاذ الانية واستعمالها من زبرجد وياقوت
وفيروزج وبلور وعقيق ومنهم من خصص التحريم بالاستعمال
والتزين والاتخاذ اباحه ثم رائحة مبخرة الذهب والفضة
من بعد غير لا يستنشقه انه مستطيب وفي الكفاية تبعا للقفال حيث
المحرم الاحتواء فقط دون الشم مع القرب ويستوي في التحريم
في هذا الباب في سائر انواع الاستعمال الرجال والنساء ويحرم
الاتخاذ عليهما فلا اجرة لصانعه ولا ارش على كاسره ولو موه
بهما غيرهما ان حصل شيء بالعرض على النار حرم الاستعمال ولو موههما
بالنحاس او غيره فان كان المنع من الاتخاذ للتضييق حرم لكن
قال في الروضة ولو غشي ظاهره وباطنه بالنحاس فطريقان
قال امام الحرمين لا يحرم وقال غيره على الوجهين ثم قال بعد ذلك
قلت الاصح من الوجهين لا يحرم والله اعلم او يحرم
الضبة وهي ما يوضع على محل الكسر من الاناء ماخوذة من ضبة القوم

قال عليه الصلاة والسلام من شرب من اناء الذهب
والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وعن حذيفة رض
انه انزل عند دهقان بالمدائن فاتاه بشراب في اناء
فضة فلم يقبله وقال نهانا رسول الله عليه السلام عنه ثم نزل به
في العام الاخر فقدم اليه شرابا في اناء الفضة ايضا فكسره
حذيفة رض على راسه
صح

Copyright © King Saud University